عادة وحينئذ فمتى امكن كونه منه امكانا قريبا عادة
فمسلم والا فلا وهذا اوجه مما ذكره الاذرعي فتامله ويفرق
بين الدارين بان شرف الاولى اقتضا الاكتفا فيها بالامكان
وان بعد فدخل المجاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب
الامكان وهو انما يوجد عند السبكي لا الاجتياز ومن حكم
باسلامه بالدار كان حينئذ لا ذمي ثم مسلما باطنا ايضا كا
مر فاذا بلغ وافصح بالكفر كان مرتدا او حيث ثم ذمي مسلما
ظاهرا فقط فاذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي لضعف الدار
والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر
مثال وعن جد شارح التعجيز انه لو وجد ببرية فمسلم
وخصه غيره اذا كانت بدارنا اولا يد لاحد عليها ومن
حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي او حربي بينة بنسبه لحقه
لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه
من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من مجرد
يد وتصور علوقه من مسلمة بوطي بشبهة نادر لا يعول
عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج
بها الحاق القايف وقد حكى الدارمي فيها وجهين والذي
يتجه اعتبار الحاقه لانه حاكم فهو كالبينة بل اقوى وفي النسوة
انه ان ثبت بهن النسب تبعه في الكفر والا فلا وان اقتصر الكافر
على الدعوى بانه ابنه ولا حجة له فالمذهب انه لا يتبعه في
الكفر وان لحقه نسبه لان الحكم باسلامه لا يغير بمجرد

دعوى

دعوى كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة ومحل ذلك ان لم
يصدر منه نحو صلاة والا لم يغير عن حكم الاسلام قطعا
فيحال بينهما وجوبا وكذا ندبا ان قلنا يتبعه في الكفر كمميز
تنبيه مقتضى حكمهم باسلام اللقيط تارة وبكفره
اخرى ان القاضي يرفع اليه امر لقيط لحاكم بكفره فيما نصوا
على كفره فيه وهو ظاهر واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر
احد فان فعل كفر لان الحاكم بالكفر رضي به اه فهو غلط قبيح
اذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة احد ولا بكفر لقيط وهو فاسد
وافسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس معناه الا الحكم
بآثاره المترتبة عليه فلا رضى به قطعا ويلزمه ان لا يحكم
بنحو زنا لانه رضي به نعم له ان اسلم مميزا ان
يحكم بعدم صحة اسلامه اذ احتيج اليه لا بكفره الا بالنسبة
للاحكام الدنيوية فكذا يقال في اطفال الكفار لانهم
في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم ويحكم باسلام الصبي بجهتين
اخريين لا يفرضان في لقيط وانما ذكرا في بابه استطرادا
احدهما الولادة فان كان احد ابويه مسلما وقت العلوق
وان علا ولو انثى غير وارثة او قنا قبل الظفر به او بعده كما ياتي
بسطه في السير وان حدث الولد بعد موته على الاوجه من تردد
فيه ولكن مع وجود حي اقرب منه بشرط نسبته اليه نسبة
تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم ابو البشر صلى الله عليه وسلم
فهو مسلم اجماعا وان ارتد بعد العلوق فان بلغ ووصف كفرا

Copyright © King Saud University